

**شكليات التنفيذ في وقت الإقرار أو الإنضمام  
إلى مؤتمر يونيدرويت حول المواد الثقافية المسروقة أو المُصدرة بشكل غير قانوني**

إجراء للإيداع لدى الموعد لديه وفقاً للمادة 11

**الحكومة الإيطالية بموجب المادة 21 الفقرة 1**

**التصريح الإلزامي في وقت الإقرار أو الإنضمام**

المادة 16، الفقرة 1: تحدد الإجراءات (الإجراءات) التي بموجبها يمكن تقديم المطالبات لإرجاع أو الطلبات لإعادة مواد ثقافية بموجب المادة 8.

**التصريحات الأصلية في وقت الإقرار أو الإنضمام**

المادة 3، الفقرة 5: يمكن لأي دولة منضمة إلى المؤتمر أن تُصرح بأن المطالبة بإرجاع مادة ثقافية تُشكل جزءاً متمماً لصرح معروف أو موقع أثري، أو تنتمي إلى مجموعة عامة أن تهدف إلى تحديد من 74 سنة أو فترة أطول كما هو منصوص عليه في قانونها.

المادة 13، الفقرة 3: علاقتها مع بعضها البعض، الدول المنضمة إلى المؤتمر والتي هي أعضاء في منظمات إندماج إقتصادي أو أجسام إقليمية تُصرح بأنها ستطبق القواعد الداخلية لهذه المنظمات أو الأجسام وبذلك فلن تطبق ما بين هذه الدول بنود المؤتمر الذي يتوافق مجال تطبيقه مع مجال تلك القواعد.

المادة 14، الفقرات 1 و 2: إذا ما كان لدولة منضمة إلى المؤتمر وحدتين إقليميتين أو أكثر، من الممكن أن تُصرح بأن هذا المؤتمر سيمتد على كافة وحداتها الإقليمية أم فقط على واحدة أو أكثر منها (تصريح تعبيرى). من الممكن أيضاً الإدلاء بهذا التصريح في وقت التوقيع.

المادة 16، الفقرة 2: من الممكن أيضاً أن تقوم كل دولة منضمة إلى مؤتمر بتخصيص المحاكم أو السلطات المختصة من أجل إرجاع أو إعاجة المواد الثقافية بموجب بنود الفصول 2 و 3.

**التصريح الإلزامي خلال ما لا يتعدى ستة أشهر تبعاً لتاريخ إيداع إجراء الإقرار أو الإنضمام**

المادة 17: يجب على كل دولة منضمة إلى المؤتمر، فيما لا يتعدى ستة أشهر تبعاً لتاريخ إيداع إقرارها أو قبولها أو مصادقتها أو إنضمامها، أن تُزود الموعد لديه بمعلومات مكتوبة بأحد لغات المؤتمر الرسمية والمعنية بالتشريع الذي يُنظم تصدير المواد الثقافية. يجب أن يتم تحديث هذه المعلومات من وقت لآخر كما هو ملائم.